

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ نشره.
وعلى وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤٨ لسنة ١٩٦٧

بتنفيذ مشروع العمارات السكنية المخصصة لإسكان العاملين
بشركة النيل للحليج الأقطان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ بتعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ بإعادة تنظيم الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد نسبة وقسواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام في الأرباح ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٠/١٠/١٩٦٤ والخاص بإيداع حصة الـ ٢٥٪ المخصصة من أرباح العاملين في كل شركة باسمها في البنك المركزي "حساب خدمات العمال" على أن يسوى على هذا الحساب بقيمة المشروعات التي يصدر بتنفيذها قرار جمهوري ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تنفيذ مشروع العمارات السكنية الثلاث المخصصة لإسكان العاملين بشركة النيل للحليج الأقطان (إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للقطن) بالمباني وتخصم التكاليف من حساب الـ ٥٪ المخصصة لخدمات الاجتاهية والاسكان المحلية من نصيب العاملين في الأرباح عن السنوات من ١٩٦٠/١٩٦١ إلى ١٩٦٥/١٩٦٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤٦ لسنة ١٩٦٧

بتعيين وكيل لوزارة التخطيط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٦٦ بتعيين السيد / محمد حسن الابياري رئيسا لمجلس إدارة الهيئة العامة للعارض والأسواق الدولية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٣ لسنة ١٩٦٧ بتعيين سيادته عضوا متفرغا لمجلس إدارة البنك الصناعي ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد حسن الابياري عضوا بمجلس الإدارة المتفرغ بالبنك الصناعي وكيلا لوزارة التخطيط بأخر مرتبوط درجة وكيل الوزارة مع متعه بذلك التمثيل المقرر لهذه الوظيفة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤٧ لسنة ١٩٦٧

بالغاء المكافأة التي تصرف لكل مستدعي الخدمة الاحتياط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن مكافأة المستدعين للخدمة الاحتياط من الصف والساكر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن مكافأة المستدعين للخدمة بالاحتياط ؛

قرر :

مادة ١ - إلغاء المكافأة التي تصرف لكل مستدعي الخدمة الاحتياط وقتلها جتياها واحدا والواردة بقراري رئيس الجمهورية المشار اليهما .